1730/2024/42

SVM-14404/2026

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

**محاكم دبي الابتدائية**

**بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس الموافق ٠٥ مارس ٢٠٢٦ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي**

| | | |
|---|---|---|
| **برئاسة القاضي** | **مجدي محمد حسن ابو المكارم** | **رئيس الدائرة** |
| **وعضوية القاضي** | **تامر أحمد عبدالونيس أبو شكر** | **عضو الدائرة** |
| **و القاضي** | **أسلام محمود محروس الزناتي** | **عضو الدائرة** |

**في الدعوى رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٠٢٤ تجاري**

مدعى: شركة إنرجي إكسبلوريشن اند ديفيلوبمنت كومباني ليمتد

مدعى عليه: نورديك انيرجي ش.م.ح. (فرع عمان)
مدعى عليه: نورديك انيرجي ش.م.ح
مدعى عليه: كجيل انج سولا
مدعى عليه: حمد علي القحطاني

**اصدرت الحكم التالي**

بعد سماع المرافعة ومطالعة الملف الرقمي للدعوى والمداولة قانوناً:
حيث تخلص الواقعات في أن الشركة المدعية قد أقامت الدعوى بإيداع لائحتها على منصة التقاضي الرقمية في ٢٧-٤-٢٠٢٤ بطلب الحكم أولا: بفسخ أو انفساخ العقد الخاص بتأجير المعدات والمبرم بتاريخ ١٠-١٢-٢٠١٧ فيما بين المدعية والمدعى عليها الأولى .
ثانياً: وبإلزام المدعى عليهم برد الآلة المخصصة لخدمة حفر الآبار النفطية بأسرع وقت ممكن دون إبطاء أو تأخير، مع غرامة إكراهية نقدرها بعشرة آلاف درهم يومياً لحين التسليم .
ثالثا: بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالتنفيذ البدلي أي بدفع قيمة الآلة المخصصة لخدمة حفر الآبار النفطية المقدرة بمبلغ ٢٣٠،٠٠٠ دولار أميركي أي ما يعادل ٨٤٤،٦٧٦.١٥ درهم اماراتي (ثمانمائة وأربعة وأربعون ألف وستمائة وستة وسبعون درهم وخمسة عشر فلس) .
رابعاً: إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بتسديد مبلغ ١,٧٤٣,٠٠٠ دولار أميركي (مليون وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألف دولار). كبدل الإيجار المستحق من تاريخ ١٤-١٢-٢٠١٧ لغاية تاريخ ٢٤/٠٤/٢٠٢٤.
خامساً: إلزام المدعى عليهم بالفائدة القانونية بنسبة (٩%) تسعة بالمائة من تاريخ إقامة الدعوى حتى السداد التام .
سادساً القضاء بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بتعويض ادبي ومادي مقدر بمبلغ عشرون مليون درهم اماراتي نتيجة الربح الفائت والضرر المعنوي الناتج عن مخالفة بنود العقد . مع إلزامهم الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
وتساندت في ذلك إلى أن المدعية قد تعاقدت مع المدعى عليهما الأولى (شركة عمانية) والثانية (شركة إماراتية) على تأجير آلة مخصّصة لخدمة حفر الآبار النفطية لاستخدامها في مشروع تابع لشركة أرامكو السعودية. وتم الاتفاق على تسليم الآلة في نوفمبر ٢٠١٧ في حوض المدعى عليها الثانية في دبي لإجراء الفحص الفني اللازم قبل اعتماد مطابقة الآلة للمواصفات وتحديد بدل الإيجار اليومي .
وفي مطلع ديسمبر ٢٠١٧، أفادت المدعى عليها الثانية بأن الآلة لا تستوفي المواصفات المطلوبة للمشروع، إلا أنها امتنعت عن ردّها، وقامت

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)

1730/2024/42

SVM-14404/2026

بنقلها إلى سلطنة عمان دون إذن المدعية، وهو ما يشكّل تعدياً على ملكية الغير. وبعد مطالبة المدعية بردّ الآلة، طلبت المدعى عليها الثانية استئجارها لاستخدامها في مشروع تابع لفرعها في سلطنة عمان .

وبتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٧ أصدرت المدعية عرضاً تجارياً للمدعى عليها الأولى لاستئجار الآلة مقابل بدل إيجار يومي قدره ٧٥٠ دولاراً أمريكياً. ثم أصدرت المدعى عليها الثانية بتاريخ ١٠/١/٢٠١٩ "طلب أداء" موقّعاً منها، يُعدّ بمثابة اتفاقية إيجار بذات بدل الإيجار اليومي. ورغم ذلك، لم تسدد المدعى عليهما أي مبالغ من بدلات الإيجار، مما أدى إلى تراكم مبلغ مستحق قدره ١,٧٤٣,٠٠٠ دولار أمريكي حتى ٢٤/٠٤/٢٠٢٤ .

ورغم توجيه إنذارات رسمية للمدعى عليهما في عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٤ بوجوب ردّ الآلة، امتنعتا عن ذلك، بما يؤكد تبديد العين المؤجرة. كما أقرّ المدعى عليه الثالث، وهو مدير الشركة المدعى عليها الثانية وفق رخصتها التجارية، في رسالة مؤرخة ٢١/٠٤/٢٠١٩، بأنهم لم يتمكنوا من استخدام الآلة وأنهم سيقومون بردّها "في أقرب أجل ممكن"، دون تنفيذ هذا التعهد .

أما المدعى عليه الرابع، وهو الرئيس التنفيذي للمدعى عليها الأولى، فقد ثبت من مراسلات رسمية سابقة أنه عرّف عن نفسه بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثانية، بما يدل على أنه صاحب القرار الفعلي فيها، وتقوم مسؤوليته الشخصية على أساس قواعد مسؤولية المدراء المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الاتحادي، نظراً لدوره في القرارات التي أدت إلى تبديد الآلة والإخلال بالعقد.

وأرفقت بلائحتها سنداً لدعواها مستندات طالعتها المحكمة وتبين لها أنها عبارة عن – صورة الرخصة التجارية للشركة المدعية والشركة المدعى عليها الثانية – صورة من عرض أسعار تأجير وحدة صمامات تحكم – صورة من أمر شراء بتأجير وحدة صمامات التحكم – صور من برد إلكترونية من وكيل الشركة المدعية للمدعى عليهم – صور من برد إلكترونية متبادلة بين الأطراف.

وحيث باشر مكتب إدارة الدعوى أعماله ومثل أمامه وكيل الشركة المدعية ووكيل الشركة المدعى عليها الأولى وعقب إعلان الخصوم قرر القاضي المشرف إحالة الدعوى لنظرها أمام المحكمة.

وحيث باشرت المحكمة نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها ومثل أمامها أطراف الخصومة كلاً بوكيل عنه محام , وقدم وكيل المدعى عليها الأولى والثانية والرابع مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ومن غير ذي صفة للمدعى عليها الثانية والرابع , وعدم اختصاص المحكمة دولياً بنظر النزاع , وعدم سماع الدعوى لمرور الزمان بموجب نص المادة ٤٧٤ من قانون المعاملات المدنية, وقدم وكيل المدعى عليه الثالث مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة واحتياطياً عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الدعوى التحكيمية رقم ١٩٤٤٧٨ من محكمة لندن للتحكيم الدولي , وطعن المدعى عليهم الأولى والثانية والرابع بالتزوير على المستند المسمى اتفاقية تأجير بالإضافة , وقررت المحكمة إحالة الدعوى لنظرها أمام هذه الدائرة ودولت بالجلسات أمامها , وبجلسة ٢٧-٣-٢٠٢٥ أصدرت المحكمة بهيئة مغايرة حكمها بقبول شواهد الطعن بالتزوير وإحالة المسند المطعون عليه للإدارة العامة للأدلة الجنائية , وعقب ورود التقرير وبجلسة ١٩-٨-٢٠٢٥ أصدرت المحكمة بهيئة مغايرة حكمها اولا في موضوع الطعن بالتزوير - بثبوت تزوير بالإضافة للمستند محل الطعن (أمر الشراء PURCHASE ORDER" موضوع الفحص ) وأمرت المحكمة بضبطه والتحفظ عليه وإرساله مع صور المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة بدبي لاتخاذ إجراءاتها الجنائية في شأنه،

ثانيا - ؛وقبل الفصل في الدفوع وموضوع الدعوي ؛بندب خبيرين في الدعوى وكلفتهم بالمأمورية الواردة بمنطوق الحكم وتحيل إليه المحكمة في بيانها , وحيث باشر الخبيرين أعمال مأموريتهما وأودعا تقريرهما والذي انتهيا فيه إلى نتيجة مؤداها, أن العلاقة بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها الأولى هي علاقة مؤجر ومستأجر، مع التوضيح أن أمر الشراء سالف البيان مؤرخ في ٠١/٠١/٢٠١٩، وأن المعدة تم تسليمها للمدعى عليها الثانية بتاريخ ٠٩/١١/٢٠١٧ وقامت بشحنها للمدعى عليها الأولى إلى سلطنة عمان بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧، على النحو الذي سيرد تالياً.

وأن الشركة المدعى عليه الثانية استلمت المعدة موضوع التداعي من الشركة المدعية بتاريخ ٠٩/١١/٢٠١٧ على النحو الموضح سلفا بتقريرنا بعالية، وبتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧ قامت بشحن المعدة موضوع التداعي للشركة المدعى عليها الأولى في سلطنة عمان، وذلك وفقا للثابت من البيانات الجمركية والفاتورة التجارية سالفي البيان أعلاه.

وثبت للجنة الخبرة وجود معاملات بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها الأولى، تمثلت في قيام الأخيرة باستئجار المعدة موضوع

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)

1730/2024/42

SVM-14404/2026

التداعي من الشركة المدعية لاستخدامها في سلطة عمان، كما تبين للجنة الخبرة من البيان الجمركي الصادر من جمارك دبي أن الشركة المصدرة للمعدة هي الشركة المدعى عليها الثانية.

ومن ثم فإنه يتضح للجنة الخبرة أن التزامات الشركة المدعية تتمثل في تسليم المعدة للشركة المدعى عليها الأولى وتمكينها من الانتفاع بها.

وأن التزامات الشركة المدعى عليها الأولى تتمثل في سداد قيمة إيجار المعدة للشركة المدعية وإرجاع المعدة للشركة المدعية.

ولم يثبت للجنة الخبرة مستندياً قيام المدعى عليهما الأولى والثانية بإعادة المُعدة موضوع التداعي للشركة المدعية، كما لم يقدم المدعى عليهما الأولى والثانية المستندات الدالة على ذلك.

ولم يثبت للجنة الخبرة ثمة أخلال من الشركة المدعية.

وأن الشركة المدعى عليها الأولى لم تقديم أمام لجنة الخبرة ما يفيد سدادها أي مبالغ للشركة المدعية مقابل انتفاعها بالمعدة موضوع التداعي، وهو الأمر الذي تخلص معه لجنة الخبرة إلى أن الشركة المدعى عليها الأولى أخلت بالتزاماتها بسداد قيمة إيجار المعدة للشركة المدعية.

وأن قيمة إيجار المعدة طوال الفترة المحددة بعد استبعاد البيانات المضافة هي ١٧٤٣٠٠٠ دولار أمريكي.

وحيث باشرت المحكمة نظر الدعوى بعد إيداع التقرير ومثل المدعى عليهم وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٦-٢-٢٠٢٦ وصرحت بالمذكرات في أسبوع ومدت أجله لجلسة اليوم وبها أودع رقمياً.

وحيث أن المدعى عليهم مثلوا بجلسات المحاكمة ومن ثم فيكون الحكم الصادر حضورياً في حقهم.

وحيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بدعوى التحكيم رقم ١٩٤٤٧٨ من محكمة لندن للتحكيم الدولي وكان من المقرر إن التحكيم عمل قضائي ينتهي بحكم ملزم للخصوم يكتسب حجية الأمر المقضي بمجرد صدوره رغم أن تنفيذه يتوقف على التصديق عليه . (القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢٣ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٣-١٠-٢٠٢٣ في الطعن رقم ٢٠٢٣ / ٤٦ طعن عقاري).

ومن المقرر أيضاً أن للحكم السابق حجية الأمر المقضي به المانعة من طرح النزاع في دعوى لاحقة متى توافرت في الدعويين، وحدة الموضوع، والسبب، والخصوم. الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي. حجة فيما فصلت فيه من خصومة. يمتنع على الخصوم التنازع في المسألة التي فصل فيها الحكم السابق بدعوى تالية. شرط وعلة ذلك. م٤٩ إثبات . ( القاعدة الصادرة سنة ٢٠١٩ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٤-١-٢٠١٩ في الطعن رقم ٢٠١٨ / ٤١٥ طعن مدني و٢٠١٨ / ٤٢٦ طعن مدني).

بما مفاده أن الحجية المانعة من معاودة نظر المسألة المعروضة على هيئة التحكيم شرطه وحدة السبب والخصوم والموضوع في دعوى التحكيم والدعوى المعروضة , وكان الثابت أن حكم التحكيم سند الدفع كان يتعلق باتفاقية بين المدعية والمدعى عليها الأولى على عقد تقديم خدمات لصالح شركة أخرى وتنازعهم حول فسخ هذا العقد ومستحقاته وأحقية الشركة المدعية في معداتها ولم يتعلق أي طلب أمام هيئة التحكيم بفسخ عقد ايجار المعدة سند الدعوى أو المطالبة بثمنها أو القيمة الإيجارية عنها ومن ثم فلا حجية لحكم التحكيم في موضوع الدعوى لاختلاف موضوعهما ومن ثم فترفض المحكمة هذا الدفع دون حاجة لإيراد ذلك بالمنطوق.

وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة قبل كلاً من المدعى عليهم الثانية والثالث والرابع وكان كلاً من المدعى عليهما الثالث والرابع كانت علاقتهما بالنزاع موضوع الدعوى هو إدارة المدعى عليها الأولى والثانية وكان مدير الشركة لا يسأل عن ديونها والتزاماتها إلا إذا كان قد أرتكب غشاً أو خالف نصوص القانون وكانت الأوراق قد خلت من ثبوت قيام الغش أو مخالفة القانون في حق أي منهما حال ممارسته أعمال الإدارة كما أن عدم تنفيذ الشركة المدعى عليها الأولى لالتزاماتها لا يدخل ضمن أعمال مخالفة القانون التي تستوجب مسائلة المدير ومن ثم فيكون اختصامهما قد جاء على غير ذي سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى قبلهما دون حاجة لذكر ذلك بالمنطوق.

ولما كان نص المادة ١٥٣ من قانون المعاملات المدنية انه إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن أحكام العقد وما ينشأ

1730/2024/42

SVM-14404/2026

عنه من حقوق والتزامات تضاف إلى الأصيل . وكان الثابت من الأوراق وبإقرار المدعية أن المدعى عليها الثانية قامت باستلام المعدة وتسليمها للمدعى عليها الأولى ويستوي في ذلك أن تكون المدعية الثانية قامت بهذا العمل نيابة عن المدعى عليها الأولى أو بوكالة عنها فإن أصل التعاقد ينصرف إلى ذمة المدعى عليها الأولى ولا ينصرف للمدعى عليها الثانية ومن ثم فلا تكون لها صفة في المطالبة موضوع الدعوى وتقضي المحكمة معه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لها.

وحيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة دولياً بنظر النزاع واختصاص محاكم سلطنة عمان بنظره وكان من المقرر أن اختصاص محاكم الدولة بنظر الدعاوي التي تُرفع على الأجنبي. شرطه. أن يكون له محل إقامة بالدولة أو موطن مختار بها أو أن تكون الدعوى متعلقة بالتزام أبرم أو نفذ أو اتفق على تنفيذه فيها. مقتضاه. بطلان كل اتفاق يُخالف ذلك . ( القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢٥ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠٦-٠٢-٢٠٢٥ في الطعن رقم ٢٠٢٤ / ١٤٦٧ طعن تجاري ).

وكان الاتفاق موضوع الدعوى وهو إيجار معدة خاصة بأعمال انتاج البترول قد تم شحنها من ميناء جبل على والذي يقع داخل الدولة ومن ثم فتختص محاكم الدولة بنظر النزاع وترفض المحكمة هذا الدفع دون حاجة لذكر ذلك بالمنطوق.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وكان مفاد نصوص المواد ٧٤٢ و٧٥٠ و٧٧٦ و٧٨٤ من قانون المعاملات المدنية أن عقد الإيجار هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم . و تستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها . وتكون يد المستأجر يد مؤتمن على الشيء المؤجر ويضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعديه، وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي . على المستأجر رد الشيء المؤجر عند انقضاء مدة الإيجار إلى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها إلا ما يكون قد أصاب الشيء من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه .

ولما كان من المقرر أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وتقابل الالتزامات في العقود الملزمة للجانبين واستخلاص الجانب المقصر أو نفي التقصير عنه وعمل أهل الخبرة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. عدم إلزامها بالتحدث عن كل قرنية يدلى بها الخصوم أو تتبعهم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها طالما في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل حجة أو دليل يناهضها . ( القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢٥ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٢-١٠-٢٠٢٥ في الطعن رقم ٢٠٢٥ / ١١٦٩ طعن تجاري).

وإذ كان ما سبق وكان الثابت للمحكمة أن العقد سند الدعوى قد حوى اتفاق بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها الأولى على أن تمنح المدعية للأخيرة حق استخدام معدة متعلقة بإنتاج البترول مقابل مبلغ ٧٥٠ دولار انتهى الخبير إلى أنها عن كل يوم ومن ثم فيكون العق عقد إيجار ويلتزم طرفاه بمقتضياته على هذا الأساس.

ولما كان العقد هو ارتباط الايجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، وأنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعته التصرف، فإذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه أو تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون، وفي العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز لمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، بما مؤداه - وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - انه في حالة طلب الفسخ القضائي لتخلف أحد العاقدين عن الوفاء بالتزامه رغم ان الوفاء لا يزال ممكنا يكون العاقد الآخر بالخيار بين المطالبة بتنفيذ العقد وبين طلب الفسخ على أن يكون قد أعذر المدين من قبل، وإذا ما اختار الفسخ فلا يجبر القاضي على إجابته بل يجوز له ان ينظر المدين إلى ميسرة إذا طلب النظرة مع إلزامه بالتعويض عند الاقتضاء بل ويجوز ان يقضي بذلك من تلقاء نفسه، وله كذلك لو كان التنفيذ جزئيا ان يقتصر على تعويض الدائن عما تخلف المدين عن تنفيذه إذا كان ما تم تنفيذه هو الجزء الأهم في الالتزام على ان للقاضي أن يجيب الدائن إلى طلبه ويقضي بفسخ العقد مع إلزام المدين بالتعويض دائما ان كان محل .

وكانت لجنة الخبرة المنتدبة في الدعوى قد انتهت في تقريرها والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتجعله من أسبابها إلى أن المدعى

1730/2024/42

SVM-14404/2026

عليها الأولى لم تقدم ما يفيد وفائها لالتزاماتها التعاقدية وسدادها قيمة الإيجار ومن ثم فتكون قد أخلت بالتزاماتها وتكون طلبات الشركة المدعية في شأن طلب الفسخ قد جاءت على سند صحيح وتجيبها المحكمة إلى هذا الطلب وتقضي بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٠-١-٢٠١٩ بين الشركة المدعية والمدعى عليها الأولى وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن الطلب الثاني بإلزام المدعى عليهم برد الآلة المخصصة لخدمة حفر الآبار النفطية بأسرع وقت ممكن دون إبطاء أو تأخير، مع غرامة إكراهية نقدرها بعشرة آلاف درهم يومياً لحين التسليم .

والثالث بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بالتنفيذ البدلي أي بدفع قيمة الآلة المخصصة لخدمة حفر الآبار النفطية المقدرة بمبلغ ٢٣٠،٠٠٠ دولار أميركي أي ما يعادل ٨٤٤،٦٧٦.١٥ درهم اماراتي (ثمانمائة وأربعة وأربعون ألف وستمائة وستة وسبعون درهم وخمسة عشر فلس) .

وكانت المحكمة قد انتهت إلى فسخ عقد الإيجار سند الدعوى ومن ثم وكأثر للفسخ يلتزم المستأجر برد الشيء المستأجر بالحالة التي كان عليها , وكان الثابت للمحكمة من تقرير لجنة الخبرة ومن أوراق الدعوى ان المدعى عليها أدعت قيامها برد المعدة موضوع عقد الإيجار للشركة المدعية وكانت لجنة الخبرة بفحصها للمعدة المدعى بأنها موضوع العقد فقد انتهت اللجنة إلى أنها معدة مخالفة للواردة بعقد الإيجار سند الدعوى وهو ما ترى معه المحكمة والحال كذلك أن المدعى عليها لا يمكنها رد المعدة كون البين للمحكمة أن العلاقة بين الطرفين متشعبة وتشمل عدد من الآلات وكان العقد سند الدعوى قد مر عليه زمن وتداخل الأطراف في نزاعات متعددة الأمر الذي ترى معه المحكمة عدم قدرة المدعى عليها الوفاء برد المعدة سند التداعي ومن ثم فتكون ملزمة بأن تؤدي ضمانها برد قيمتها للشركة المدعية وقد وافقت لجنة الخبرة أوراق الدعوى وأن ثمن المعدة وفق لسعر السوق هو مبلغ ٢٣٠٠٠٠ دولار أمريكي ومن ثم فتقضي المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للشركة المدعية مبلغ ٢٣٠٠٠٠ دولار مقابل ثمن المعدة وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بتسديد مبلغ ١,٧٤٣,٠٠٠ دولار أميركي (مليون وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألف دولار). كبدل الإيجار المستحق من تاريخ ١٤-١٢-٢٠١٧ لغاية تاريخ ٢٤/٠٤/٢٠٢٤.

وكانت المدعى عليها قد دفعت بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان بموجب نص المادة ٤٧٤ من قانون المعاملات المدنية وكانت المادة قد نصت على أنه ١- لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد عند الإنكار بانقضاء خمس سنوات بغير عذر شرعي .

وكان العقد سند الدعوى يرتب حق دوري وهو الإيجار اليومي للمعدة ومن ثم فينقضي الحق فيها بمرور خمس سنوات عند الإنكار وكانت الشركة المدعية تتمسك بإنكار حق المدعية في الإيجار ومن ثم فتنطبق شروط نص المادة وتنتهي المحكمة وفقاً لذلك ولتقرير لجنة الخبرة المنتدبة في الدعوى وكأثر لاستحقاق المدعية للأجرة المستحقة عن فترة احتجازها ومن ثم فيكون للمدعية فقط مدة خمس سنوات سابقة على إقامة الدعوى ومن ثم فتستحق مبلغ ٧٥٠ دولار يومياً *٣٦٥ * ٥ سنوات فتكون القيمة ١٣٦٨٧٥٠ دولار أمريكي ومن ثم فتقضي المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للشركة المدعية مبلغ مليون وثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وخمسون دولار أمريكي وفائدة قانونية قدرها ٥% من تاريخ ٢٧-٤-٢٠٢٤ وحتى تمام السداد وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه وعن طلب التعويض وكانت المحكمة وقد انتهت إلى اخلال المدعى عليها الأولى بالتزاماتها التعاقدية ومن ثم فتكون مسئولة عن ضمان الأضرار التي لحقت بالمدعية جراء هذا الإخلال وكان الضرر الناتج عن الأخلال بالتعاقد يرتب أضرار وكانت الأوراق قد خلت من تحديد لقيمتها مما تجمله المحكمة وتقدره بقيمة مائتي ألف دولار وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزمها الشركة المدعى عليها الأولى بموجب نص المادة، إِعْمَالًا لِنَصِّ المَادَّةِ (١٣٣) مِنَ القَانُونِ رَقْم (٤٢) لِسَنَةِ ٢٠٢٢ بِشَأْنِ الإِجْرَاءَاتِ المَدَنِيَّةِ .

## فلهذة الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً في مادة تجارية:

أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم الثانية والثالث والرابع.

* هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)

1730/2024/42

SVM-14404/2026

ثانياً: بفسخ عقد الإيجار سند الدعوى.
ثالثاً: بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للشركة المدعية مبلغ ٢٣٠٠٠٠ (فقط مئتين وثلاثون ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتي.
رابعاً: بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى أن تؤدي للمدعية مبلغ ١٣٦٨٧٥٠ دولار أمريكي (فقط مليون وثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وخمسون دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتي وفائدة قانونية قدرها ٥% من تاريخ ٢٧-٤-٢٠٢٤ وحتى تمام السداد وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.
خامساً: بإلزام الشركة المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للشركة المدعية مبلغ مائتي ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدرهم الإماراتي، وألزمتها الرسوم والمصاريف وألف درهم مقابل أتعاب محاماة.

**التوقيع**
**القاضي / مجدي محمد حسن ابو المكارم**

CSC42-CY2024-CSN1730-DJI2924

**التوقيع**
**القاضي / تامر أحمد عبدالونيس أبو شكر**

CSC42-CY2024-CSN1730-DJI3165

**التوقيع**
**القاضي / أسلام محمود محروس الزناتي**

CSC42-CY2024-CSN1730-DJI3275

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.